

## قـسـر اـر اـتـا

### وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٦٤ لسنة ٢٠٠١

بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب  
في بعض الدوائر الانتخابية التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب المتضمن إعلان خلو بعض الدوائر الانتخابية  
التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

### قـسـر

(المادة الاولى)

الناخبون المقيدة أسمائهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣  
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالدوائر الانتخابية التالية مدعوون للاجتماع في مقر اللجان  
الفرعية المختصة لانتخاب عضو مجلس الشعب عن كل دائرة :

١ - الدائرة العاشرة ، ومقرها مركز شرطة أشمون بمحافظة المنوفية .

٢ - الدائرة الخامسة ، ومقرها قسم شرطة إمبابة بمحافظة الجيزة .

٣ - الدائرة الخامسة ، ومقرها مركز شرطة سمالوط بمحافظة المنيا .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الأحد الموافق ٢٣ ديسمبر ٢٠٠١  
بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، وفي الحالة

التي تقتضى إعادة الانتخاب تجرى إعادة يوم الأحد الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠١

(المادة الثالثة)

على السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن الجيزة والسادة مديري أمن محافظات  
المنوفية والمنيا تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

عدد ٢٠٠١/١١/١٥

وزير الداخلية

حبيب العادلي